إشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة

عامر بشير

نزالي سامية

جامعة البليدة

ملخص :

تعتبر الزكاة ركن من أركان الاسلام فرضت من الله تعالى لتشجيع استثمار الاموال المدخرة وعدم اكتنازها ولتحقيق المساواة و توزيع الدخل بشكل عادل بين الاغنياء و الفقراء و المساكين ، أما التوجه الحديث للزكاة فهو استثمار الفائض من الزكاة ، فبعد أن نؤمن أكل و شراب و ملابس الفقراء و المساكين ... (المصارف الثمانية للزكاة) ، نذهب لنرى امكانية الاستثمار في المشاريع الصغرى لصالح الفقراء و المساكين و يكونوا هم المسيرون و أصحاب هذه المشاريع ، بشرط ان تتم عملية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع و دراسة الشخصية للمحتاج و المتابعة الميدانية للمشاريع عن طريق صندوق الزكاة ، مع تخصيص لجنة أخصائية في هذا الميدان .

ان استثمار اموال الزكاة لا يعني منحها على شكل قرض حسن ، وانما تتميز بميز «العطاء أو المنح» على شكل ألات أو كراء محلات و مختلف أشكال الاستثمارات ،وبالتالي توزيع أموال الزكاة لمستحقيها على شكل اموال موجهة للتوظيف و الاستخدام لا على شكل اموال موجهة للاستهلاك .

Résumer

Le coin Zakat des piliers de l'islam a imposé de Dieu à encourager l'investissement de l'argent économisé et de parvenir à l'égalité et la distribution des revenus est juste entre les riches et les pauvres et les nécessiteux, et la tendance de la zakat moderne est d'investir l'excédent de la zakat, après que nous croyons à manger et à boire et des vêtements aux pauvres et les pauvres ... (les huit Banques de la Zakat), nous allons voir

la possibilité d'investir dans de les petits projets pour les pauvres et les nécessiteux, et ils sont les propriétaires de ces projets, à condition qu'ils prennent le train d'étudier la faisabilité économique des projets et le profil d'étude pour les nécessiteux et suivi sur le terrain des projets par le Fonds Zakat à l'attribution d'une comité spécialisé dans ce domaine

Les investissements réalisés par la Zakat de l'argent ne veut pas dire décerné sur un formulaire d'un Hassan de prêt, mais plutôt est caractérisée par l'avantage «Donner ou des subventions" sur le formulaire de machines, ou Les marchandises,ou Les location des locaux et diverses formes de investissements, et donc la répartition des fonds la zakat à ceux qui sont intitulé sur le formulaire de l'argent dirigé vert l'emploi et de l'utilisation et ne pas sur le formulaire de l'argent dirigé pour la consommation.

مقدمة :

حرصت الشريعة الاسلامية على التوزيع العادل للثروات ، ولم يرد الاسلام أن يكون المال دولة بين الاغنياء ، لذلك شرعت الشريعة في الاموال حقوقا واجبة و أخرى مستحبة و من أهمها الزكاة التي هي ركن من أركان الاسلام الخمسة ، و حددت الشريعة لها نصابها ومقدارها و مصارفها و لم تدع مجالا للخلاف في ذلك .

و مع كثرة النوازل و المستجدات كان للزكاة نصيب من ذلك فبحث العلماء عديدا من المسائل النازلة في هذا الباب ، و لعل من أهمها ما تدعو الحاجة اليها هذه الايام خاصة استثمار أموال الزكاة هل هو مشروع أم لا ؟ و اذا قبل بجوازه فماهي ضوابطه ؟ و هل تجوز أن تكون مصدرا تمويليا للقرض الحسن ؟

للاجابة على هذه الاشكالية قمنا باعداد هذه المداخلة التي تطرقنا فبها الى مايلي :

- الزكاة : مفهومها و مشروعيتها ؛
- مصارف الزكاة ؛
- الدور الاجتماعي و الاقتصادي للزكاة ؛

- ضوابط جواز استثمار أموال الزكاة ؛
- القرض الحسن : مفهومه و حكمه ؛
- حكم القرض الحسن من أموال الزكاة ؛

1 الزكاة : مفهومها و مشروعيتها

1.1 الزكاة لغة هي :

البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه, وتقيه الآفات, كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو, وماله يزكو, يَطْهُر ويزيد في المعنى.

2.1 والزكاة شرعا هي :

حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم, أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة, ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: » خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم» (التوبة 103) وفي الحديث الصحيح قال صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمْهُم أن اللّه افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.) أخرجه الجماعة.

3.1 حكم الزكاة :

هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة, وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها, يُقاتَلُ مانعها, ويكفر جاحدها, فرضت في العام الثاني من الهجرة, ولقد وردت في كتاب الله عز وجل في مواطن مختلفة منها قوله تعالى: »وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» (البقرة 43) وقوله تعالى: »والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» (المعارج 25/24).

فحكمة مشروعيتها أنها تُصلح أحوال المجتمع ماديًا ومعنويًا فيصبح جسدًا واحدًا, وتطهر النفوس من الشح والبخل, وهي صمام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي ومدعاة لاستقراره واستمراره, وهي عبادة مالية, وهي أيضا سبب لنيل رحمة الله

تعالى, قال تعالى: »ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة» (الأعراف 165), وشرط لاستحقاق نصره سبحانه, قال تعالى: «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز, الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» (الحج 40, 41), وشرط لأخوة الدين, قال تعالى: »فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين» (التوبة 11), وهي صفة من صفات المجتمع المؤمن, قال تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم» (التوبة 71), وهي من صفات عُمّار بيوت الله, قال تعالى: »إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله» (التوبة 18), وصفة من صفات المؤمنين الذين يرثون الفردوس, قال تعالى: »والذين هم للزكاة فاعلون»(المؤمنون 4).

4.1 مكانة الزكاة :

وبينت السنة مكانة الزكاة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله, وأنّ محمدًا رسول الله, ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.) أخرجه البخاري ومسلم, وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, والنصح لكل مسلم.) أخرجه البخاري ومسلم, وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله, وأن محمدًا رسول الله , وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا, وصوم رمضان.) أخرجه البخاري ومسلم.

5.1 حكم منع الزكاة والترهيب من منعها :

من أنكر وجوب الزكاة خرج عن الإسلام ويستتاب, فإن لم يتب قتل كفرا, إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام, فإنه يعذر لجهله بأحكامه ويبين له حكم الزكاة حتى يلتزمه, أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام, وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها . ودليل ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكان أبو بكر, وكفر من كفر من العرب, فقال عمر: (كيف تقاتل الناس

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله, فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة, فإن الزكاة حق المال, والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار, فأُحْميَ عليها في نار جهنم, فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره, كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد, فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعا أَقْرع حتى يُطَوّقَ به عنقه.) ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله »ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة« (آل عمران 180), حديث صحيح, رواه النسائي وابن خزيمة وابن ماجة واللفظ له.

وعن علي رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا وموكلَه, وشاهدَه, وكاتبَه, والواشمةَ, والمستوشمةَ, ومانع الصدقة, والمُحَلِّلَ, والمُحَلَّلَ له.) حديث حسن رواه أحمد والنسائي.

6.1 شروط الزكاة :

فرضت الزكاة في المال ووضعت لها شروط بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة, وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال, فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه, فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة, وهذه الشروط هي: الملك التام، النماء حقيقة أو تقديرا، بلوغ النصاب، الزيادة عن الحاجات الأصلية، حولان الحول ومنع الثِّنَى في الزكاة .

1.6.1 الملك التام : هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير, لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرف, فلا زكاة في مال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه, أو لم يقدر على الوصول إليه.

وقد روي عن عدد من الصحابة: لا زكاة في مال الضمار, ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه, ولا زكاة في الدين على معسر, لكن إذا قبض شيئا من ذلك زكاه عن سنة واحدة فقط ولو أقام غائبا عن صاحبه سنين, أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين.

2.6.1 النماء حقيقة أو تقديرا: بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا, ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة, ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة, وذلك في الذهب و الفضة والعملات, فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقا, أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرا.

3.6.1 بلوغ النصاب: النصاب مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه, وإن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب, وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام, وفي ذلك ورد في الحديث النبوي: (أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار, والورِق - أي الفضة - لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم).

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وتساوي (85) غراما من الذهب الخالص, ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (595) غراما من الفضة الخالصة, والنصاب في زكاة عروض التجارة هو ما قيمته (85) غراما من الذهب الخالص, وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها, ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه, أما ما دون النصاب فليس وعاءً للزكاة وهو معفو عنه, ويكفي أن يكتمل النصاب في طرفي الحول, ولا يضر نقصانه أو انعدامه خلال الحول, ويضم المستفاد من المال خلال الحول إليه عند الحنفية والمالكية وهو أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد ولقد أخذ به جمهور الفقهاء.

4.6.1 أثر الخلطة في النصاب والقدر الواجب إخراجه : الخلطة هي أن يعامل المال المملوك لاثنين أو أكثر معاملة المال الواحد بسبب الاتحاد في الأوصاف والظروف, كوحدة المرعى والسقي والإيواء في الغنم, ووحدة الأعباء والإجراءات والتصرف في أموال الشركات, وقد ثبت مبدأ الخلطة في زكاة الأنعام, وأخذت به بعض المذاهب في غير الأنعام كالزروع والثمار, والنقود, فينظر حينئذ إلى أموال الشركاء كأنها مال واحد من حيث توافر النصاب وحساب القدر الواجب إخراجه من الزكاة ففي النصاب مثلا: يتحقق النصاب في أغنام مملوكة لثلاثة, لكل منهم 15 شاة, لأن المجموع 45 شاة

وهو أكثر من النصاب الذي هو (40) شاة, فيجب إخراج شاة واحدة, ولو نظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب ولما أخذت منهم زكاة.

5.6.1 الزيادة عن الحاجات الأصلية : العروض المقتناة للحاجات الأصلية مثل دور السكنى وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات والانتقالات - كالسيارة - وأثاث المنزل, لا زكاة فيها, وكذلك المال المرصد لسداد الدين على تفصيل يأتي في موضعه, فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل, ولذلك فلا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية.

6.6.1 حولان الحول : هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية, وإذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية- فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تزاد النسبة المئوية الواجب إخراجها وهي:2.5% لتصبح 2.577 مراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: »وآتوا حقه يوم حصاده»(الأنعام 141) كما لا يشترط كذلك الحول في زكاة المعادن والركاز باتفاق الفقهاء.

7.6.1 منع الثِّنَى في الزكاة: إذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له, كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم بيع بثمن, أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن فالثمن الناشئ من بيع مال يزكى إذا حصل خلال الحول لا يزكى عند حولانه لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه في الواقع وهو منفي بالحديث الشريف (لا ثِنَى في الصدقة) متفق عليه.

8.6.1 الأموال العمومية والموقوفة والخيرية : لا تجب الزكاة في المال العام, لأنه مملوك لعامة الناس والأمة ومنهم الفقراء, فلا يختص به مالك معين, ولا جدوى من أخذ الدولة الزكاة من نفسها لتعطي نفسها وكذلك لا تجب الزكاة في المال الموقوف على جهات عامة كالفقراء أو المساجد أو اليتامى وغير ذلك من أبواب الخير والبر العام, وذلك لحين تعين مالك الأموال الموقوفة أي عدم حصر ملكيتها في مالك معين, ولا زكاة أيضًا في أموال الجمعيات والصناديق الخيرية لأنها لجماعة الفقراء, ومصارفها من أصحاب الحاجة, ومالكها ليس محصورًا أو متعينًا.

2 مصارف الزكاة:

أهل الزكاة هم الجهات التي تصرف إليها الزكاة ، وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليـم حكيم « (التوبة : 60) فهؤلاء ثمانية أصناف :

1.2 الفقراء: وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئا قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطى ما يكفيه وعائلته سنة .
2.2 المساكين : وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة فيكمل لهم نفقة السنة 00 وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكفايته فإنه لا يعطى من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

3.2 العاملون عليها: وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها ، وتصريفها إلى مستحقيها ، وحفظها ، ونحو ذلك من الولاية عليها ، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء.

4.2 المؤلفة قلوبهم : وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، فيكونوا دعاة للإسلام وقدوة صالحة، وإن كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس ، فهل يعطى من الزكاة ليقوى إيمانه ؟ يرى بعض العلماء أنه يُعطى لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن ، وها هو إذا كان فقيراً يعطى لغذاء بدنه ، فغذاء قلبه بالإيمان أشد وأعظـم نفعاً ، ويرى بعض العلماء أنه لا يعطى لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية خاصة به.

5.2 الرقاب : ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه ، ومعاونة المكاتبين وفك الأسرى من المسلمين .

6.2 الغارمون : وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم ، فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أم كثيرة 000 وإن كانوا أغنياء من جهة القوت ، فإذا قدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته ، إلا أن عليه ديناً لا يستطيع وفاءه ، فإنه يُعطى من الزكاة ما يوفي به دينه، ولا يجوز أن يسقط الدين عن مدينه الفقير وينويه من الزكاة .

واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والداً أو ولداً ، فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه؟ والصحيح الجواز ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه وإن لم يعلم المدين بذلك ، إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء .

7.2 في سبيل الله : وهو الجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم ، ويشترى من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله .

ومن سبيل الله : العلمٌ الشرعي ، فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به .

8.2 ابن السبيل : وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده . فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه ، وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم .

ولا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد وإصلاح الطرق ، لأن الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر، والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه .

وإذا تأملنا هذه الجهات عرفنا أن منهم من يحتاج إلى الزكاة بنفسه ومنهم من يحتاج المسلمون إليه ، وبهذا نعرف مدى الحكمة في إيجاب الزكاة ، وأن الحكمة منه بناء مجتمع صالح متكامل متكافئ بقدر الإمكان ، وأن الإسلام لم يهمل الأموال ولا المصالح التي يمكن أن تبنى على المال ، ولم يترك للنفوس الجشعة الشحيحة الحرية في شُحها وهواها ، بل هو أعظم موجه للخير ومصلح للأمم .

3 الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة :

حسب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فان: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلاة ، وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى قال الله تعالى : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما ءاتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير « (آل عمران : 180). وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - يقول أنا مالُك أنا كنزك « الشجاع : ذكر الحيات، والأقرع : الذي تمعط فروة رأسه لكثرة سُمه .

وقال تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» [التوبة : 34، 35] .

وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية و اقتصادية كثيرة ، نذكر منها ما يأتي :

1.3 فمن فوائدها الدينية :

- أنها قيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأُخراه ؛
- أنها تُقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه ، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات ؛
- ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم ، قال الله تعالى : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات « (سورة البقرة : 276) وقال تعالى : « وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون « (الروم :39) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل تمرة - أي ما يعادل تمرة - من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل « رواه البخاري ومسلم ؛
- أن الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار « ، والمراد بالصدقة هنا : الزكاة وصدقة التطوع جميعاً

2.3 ومن فوائدها الخلقية :

- أنها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء ؛
- أن الزكاة تستوجب اتصاف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين ، والراحمون يرحمهم الله ؛
- أنه من المشاهد أن بذل النفس المالي والبدني للمسلمين يشرح الصدر ويبسط النفس ويوجب أن يكون الإنسان محبوباً بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه ؛
- إن في الزكاة تطهيراً لأخلاق باذلها من البخل والشح كما قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها «(التوبة : 103) ؛

3.3 ومن فوائدها الاجتماعية :

- أن فيها دفعاً لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد ؛
- أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم ، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهادُ في سبيل الله كما سنذكره إن شاء الله تعالى ؛
- أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين ، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها ، لا بقليل ولا بكثير ، فربما يحملون عداوة وحقداً على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً ، ولم يدفعوا لهم حاجة ، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام ؛
- أن فيها تنمية للأموال وتكثيراً لبركتها ، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما نقصت صدقة من مال « . أي : إن نقصت الصدقة المال عدديا فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله ؛
- أن له فيها توسعة وبسطاً للأموال فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس ، بخلاف إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها ؛
- تحقيق عدالة توزيع الدخل و الثروة ؛
- تضييق الفجوات بين الغني و الثروة ؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي ؛

4.3 و من فوائدها الاقتصادية :

- الزكاة أداة لتوفير السيولة الازمة لتمويل التنمية ؛
- الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار النقدي ؛
- توفير مناصب الشغل و التقليل من البطالة ؛
- الزكاة مصدرا تمويليا للمشاريع الاستثمارية للفقراء و المساكين ليصبح الفقير مزكيا في المستقبل ؛

فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع . وسبحان الله العليم الحكيم .

4 ضوابط جواز استثمار أموال الزكاة :

القول بجواز استثمار أموال الزكاة هو في مصلحة الفقير أولا:

حول هذه المسائل وغيرها أوضح الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء والمتخصص في مسائل الزكاة أنه بالاطلاع على أقوال الفقهاء ومقارنتها ودراسة أدلتها ومناقشاتها يتبين أولا أن الواجب المبادرة بصرف أموال الزَّكَاة لمستحقيها سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزَّكَاة مطلقا لأدلة وأوجه عديدة منها سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك, إضافة إلى أن للإمام التصرف في أموال الزَّكَاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية وليس هذا موضع بسطها، وأضاف الغفيلي أن الفقهاء قرروا أحكاماً في الزَّكَاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين وتحقيقا للمقاصد الشرعية من الزَّكَاة، كتجويز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكي والمستحق، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزَّكَاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون، وتابع: إن استثمار أموال الزَّكَاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزَّكَاة مع كثرة حاجة المصارف الزّكوية المتنوعة، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزَّكَاة، إلا أن تلك المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توافر الضوابط الشرعية لذلك العمل حتى لا يتجنى المستثمرون للأموال الزّكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة، ولذا فإنه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التي جوزت مخالفة الأصل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها وعدم التأخر في توزيعها.

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثّالثة لقضايا الزَّكَاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي يجوز استثمار أموال الزَّكَاة بالضوابط التالية أولا: ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة

تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزَّكَاة، وثانيا: أن يتم استثمار أموال الزَّكَاة - كغيرها - بالطرق المشروعة إضافة إلى أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزَّكَاة وكذلك ريع تلك الأصول, كما تجب المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحــقي الزَّكَاة صرفها عليهم, كذلك بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزَّكَاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة، وسادسا أن يتخذ قرار استثمار أموال الزَّكَاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزَّكَاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

و أشار الغفيلي إلى أن من المسائل المهمة المندرجة تحت هذه المسألة مسألة تكاليف استثمار أموال الزَّكَاة, ومحل الحديث هنا هو حكم إعطاء القائمين على استثمار أموال الزَّكَاة رواتب ومكافآت من الزَّكَاة لقاء قيامهم باستثمار الأموال الزكوية، ومقدار ذلك إن جاز، وذلك ينبني على تحديد صفة هؤلاء المستثمرين لتلك الأموال، وفي رأي الغفيلي فإنهم من العاملين على الزَّكَاة وذلك لأن عموم دلالة لفظ العاملين على الزَّكَاة الذي يشمل كل من احتيج إليه فيها يصدق على القائمين بالاستثمار؛ لكونه عملا في مصلحة تنمية مال الزَّكَاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقياسهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء كالساعي على الزَّكَاة بجامع العمل في الزَّكَاة من كل منهما ومن المؤيدات لاعتبارهم من العاملين عليها أن منفعة استثمار الزَّكَاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزَّكَاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزَّكَاة, وقال الغفيلي يتبين مما تقدم مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزَّكَاة للقائمين على استثمار أموال الزَّكَاة، وذلك مشروط بعدم أخذهم من بيت المال راتبا دوريا، وكونهم من المعنيَّين باستثمار أموال الزَّكَاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات فإن استحقوا الأخذ فإن مقدار ذلك الأجر يكون بقدر عملهم، كما هو الحال في حق العاملين عليها المنصوص عليهم عند عامة الفقهاء، فيفرض لهم ولي الأمر ما يراه أجراً مناسباً للعمل الذي قاموا به، مراعيا في ذلك الجهد المبذول، والمبالغ المستثمرة، والمكانة التجارية للمستثمرين ونحو ذلك مما يؤثر إيجاباً في الاستثمار.

5 القرض الحسن :

القرض الحسن هو أن يدفع المقرض مبلغا من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقدا أو عينيا أو منفعة ، و إنما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى.

لذلك عده الفقهاء من عقود التبرع، و جعله عقد تبرع محض لا ينبغي تهميشه بين العقود ، لأن الجانب الأخروي أعظم قدرا في المجتمع الاسلامي من الجانب الدنيوي.

و بإمكاننا تفصيل أشكال القرض الحسن طبقا للجهة المقرضة على النحو التالي :

1.5: الأفراد: و هو القرض الذي يكون الطرفين المتعاقدين فيه من أفراد المجتمع الإسلامي ، ويتصف بأنه محدود لا يستطيع تغطية المجتمع بكل أفراده و إحتياجاته ، بل يقتصر على فردين تربط بينهما قرابة أو صداقة أو ما يماثل ذلك ، بينما تبقى فئات كبيرة من المجتمع بعيدة عن هؤلاء المقرضين الميسورين .

ثم إن هذا النوع من القروض غالبا ما يكون عاطفيا دون دراسة اقتصادية دقيقة لمصالح المجتمع ، فربما أقرض أحدهم قريبه مبلغا لشراء وسيلة ترفيهية ، في حين يغفل عن قريب آخر يحتاج نفس المال لأمر ضروري ، لكنه يتميز بيسره و بساطته ، و نادرا ما يخلو مجتمع منه مهما كان هذا المجتمع متأخرا.

2.5: مؤسسات البر (الجمعيات الخيرية): لما كان القرض حاجة اجتماعية تشمل كثيرا من أفراد المجتمع ، و لا يمكن لأفراد مشتتين تلبتها ، لذلك اقترح أن تتولاها مؤسسات البر حتى تتمكن من تغطية اكثر حاجات المجتمع ، و ذلك بأن تقبل تبرعات المحسنين ثم تقدمها على شكل قروض موثقة (برهن أو كفيل) و اقتطاع جزء من مرتب المستقرض كقسط شهري أو غير ذلك من وسائل إسترداد المال لحفظ استمرار المؤسسة على أداء خدماتها للمجتمع.

و يتصف قرض مؤسسات البر بقوة ميزانتيه إذا ما قورنت بقرض الأفراد ، و بذلك يستطيع أن يقدم قروضا تعجز القروض الفردية عن تقديمها عادة .

و بإمكان تلك المؤسسات أن تغطي أكبر كمية ممكنة من احتياجات المستقرضين بموجب دراسة اقتصادية دقيقة للمجتمع الموجودة فيه و وفق ترتيب القروض حسب الأولويات ، فلا تنتقل إلى حاجة في المجتمع حتى تسد حاجة ملحة اكثر منها ، إذ ليس من

الحكمة أن تقدم على إنقاذ حياة مريض أي حاجة أخرى.

و لكن القرض الحسن في هذه المؤسسات تعترضه مشكلتين : الأولى هي اعتماد المؤسسات في تمويلها بشكل رئيسي على الزكاة ، و هو مورد لا يصح استعماله في الإقراض لأن شرط صحة إخراج الزكاة هو تمليك الفقير و هذا غير حاصل في القرض.

المشكلة الثانية هي انشغال المؤسسات بأعمال خيرية أخرى ، كتوفير الضروريات من طعام و كساء و دواء للمعدمين من أفراد المجتمع ، مما يدفع هذه المؤسسات إلى تهميش مسألة الإقراض كحاجة ملحة في المجتمع المسلم.

3.5: المصارف الإسلامية : يخصص المصرف الإسلامي جزءا خاصا للإقراض الحسن بحيث يتم تحويله من قبل المتبرعين ثم يقوم المصرف بدوره بالتحري عن صد حاجة الذين يتقدمون بطلبات القروض، و دراسة وسائل التوثيق المناسبة من رهن أو كفالة أو غير ذلك.

و يشبه هذا النوع من القروض قروض المؤسسات بقوة ميزانيته و اعتماده على دراسات اقتصادية . و يختلف عنها بالنظرة الاقتصادية للأفراد الذين يتقدمو بطلباتهم للمصارف و ليس لكل المجتمع ، اي أن تلك المصارف تقوم ببعض الخدمات ، بينما تعد مؤسسات البر نفسها مسؤولة عن إحتواء حاجات المجتمع الموجودة فيه بكامله.

و لا يمكن أن نجد قروض مؤسسات البر أو المصارف الإسلامية إلا في المجتمعات الإسلامية التي بلغت درجة عالية من الوعي الاقتصادي.

و يجدر بنا أن نذكر الدور الفعلي للمصارف الإسلامية في القرض الحسن و الذي أوضحه الدكتور يوسف القرضاوي عندما وجه إليه السؤال عن المفهوم الخاطئ لواجب المصارف الإسلامية منح قروض حسنة للناس ، و كان هذا السؤال في لقاء معه في مبنى بنك دبي الإسلامي في 22 محرم 1402 هـ فأجاب فضيلته أن البنك الإسلامي قبل كل شيء مؤسسة خاصة و ليس مؤسسة دولة إسلامية حينما تقوم الدولة الإسلامية يكون مهمتها تقديم الخدمات للناس و من بينها القرض الحسن ، والأصل أن الناس وضعوا أموالهم في البنك الإسلامي ليستثمروا و يربحوا منها فلا يملك البنك أن يعطي إلا بمقدار معين ، ثم قال أنا عضو بمجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري ، و يضع مجلس الإدارة شروطا للقروض الحسن في حالات معينة ، و لكن لا يمكن التوسع لأن هذا يؤثر على سير البنك و ارباحه .

4.5 : الجمعيات التعاونية المالية :و هي حل قام به البعض في المجتمع الإسلامي للتخلص من سيطرة القروض الربوية ، و تقوم بين عدد محدود المشاركين ، يدفع كل منهم مبلغا معينا من المال شهريا محدودة و سلم المبلغ المجموع لواحد منهم.

و قد بين الدكتور البوطي حكمها عندما سئل عنها بقوله هذا عمل تكافلي مبرور ، إذا كان بين عدد محدود من الأفراد متفقين راضين ، و لم أجد ما يدل على حرمته ، و لكنني أفضل أن يكون العطاء لمن تخرج له القرعة ، على سبيل الهبة و التملك ، لا على سبيل القرض ، لكي لا تكون فيها شائبة ربا .

لكن هذه الجمعيات غير قادرة على تغطية المجتمع بأكمله بالقرض الحسن، لأنه تطبق على نطاق محدود كالأسرة و الحي و المهنة.

حكم القرض الحسن من أموال الزكاة :

إن الله سبحانه وتعالى بين لنا مصارف الزكاة فقال جل جلاله :» إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ « سورة التوبة الآية 60 .

فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء ، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة :[فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم] المهذب مع شرحه المجموع 185/6 .

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية ، فمن العلماء من قال إن التمليك شرط في الأصناف الثمانية . وجمهور العلماء على أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :[وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة . فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم : الغارمون وفي الرقاب

وفي سبيل الله وابن السبيل . فإنهم يأخذون أخذاً مراعىً . فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم . والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها : أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين] المغني 500/2 .

وقال الخطيب الشربيني :[وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخير – كذا والصواب الأخيرة – بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى ...] مغني المحتاج 173/4 .

وقال الألوسي :[والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص ، وفي الانتصاف أن ثم سراً آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به ، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك ، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً] روح المعاني 314/5 .

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة 1413هـ ما يلي :[التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...) شرط في إجزاء الزكاة والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج كآلات الحرفة وأدوات الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 886/2.

إذا تقرر هذا فإني أرى أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع مستقبلاً لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين المقرض وبين الصندوق وهكذا وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت

في أيدي مستحقيها ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة أما أن يدفع مال الزكاة للمستحقين وأما أن يدفعه للإمام الذي يتولى إيصاله لمستحقيه أو من يقوم مقامه ولا تبرأ الذمة إلا بأحد الأمرين . انظر مجلة المجمع الفقهي عدد 3 ج1 ص416 . فإذا بقيت الزكاة تدور بين الصندوق وبين الطلبة فإنها لن تصل إلى مستحقيها ويبقى المال في هذا الصندوق الذي لا مالك له حقيقة .

وأخيراً لا بد أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إقراض مال الزكاة ، قال الدكتور يوسف القرضاوي :[بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين ؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل ، أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص . وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية .وهذا ما ذهب إليه الأساتذة : أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى] فقه الزكاة 634/2 .

وأقول إن القياس المذكور غير مسلم لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد ، ويمكن إيجاد حل آخر لمسألة القروض بأن ينشأ صندوق للإقراض من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة على أن يخبر المتبرعون لهذا الصندوق بأن ما سيتبرعون به سيوضع في صندوق للقروض الحسنة ويجعل له نظام واضح ويبين فيه مآل هذه الأموال مستقبلاً إن انتهى عمل الصندوق .

الخاتمة

إن ما حرمه الله لنا إلا وجعل لها بدائل حلالا ، ففي تحريمها النفع كله و في بدائلها خير كثير ، و ما زالت الهندسة المالية الإسلامية تقدم الحلول و المنتجات المالية التي تجمع بين دفتيها المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية .

إن تطبيق صناديق القرض الحسن ، بعدما ذكرنا محاسنها و آلياتها و نشرة اكتتابها ، سيساعد المجتمعات و الأفراد في حل بعض مشاكلهم التمويلية ، و كلنا أمل أن تتوجه هذه الأموال رغم صغر حجمها إلى المشاريع الاستثمارية الصغيرة لأنها في النهاية تعود بالنفع على تحريك مضاعف الاستثمار في السوق و لعل الله يجعل في أسواقنا البركة و الرزق الحلال الطيب و يبعد عنا المحرمات

و بعد الاطلاع على أحكام القرض الحسن كان لابد من إيجاد صندوق خاص به ، و تفادي السلبيات التي اتسمت بها الصيغ التمويلية السابقة ، يتم تمويله من الصدقات و التبرعات و الودائع محددة الأجل ، و لا يمول من أموال الزكاة.